

حكم ضمان العارية وأخذ عوض عنها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

بسم الله ثمانين ان اخذ منه عشرين الفا واذا كنت قد اخذتها. فهل الجنة من توجيهه؟ اذا كنت اخذاه اخذ انسان منك السيارة على جهة الحياة. استحيت منه وهو اخرجك واخذها. ثم - [00:00:00](#)

ويعني وقع حلم تفريط منه فهو يضمن ظامن لان القاعدة ان العارية قاعدة ان العارية هي تضمن قاعدة تضمن بالتلف بالتفريط. هذا لو كان اخذها مثلا اه استعمال استعمال معتاد ايه فهذا شيء هذا شيء لكن فلو تلفت عباراتها لا يضر - [00:00:40](#)

حينما يأخذها ويفرط فيها فهو ضامن لذلك ولك ان تأخذ حقه منه. واخذ المال على جهة الحياة لا يجوز اخذ المال على جهة الحياة لا يجوز. بل الحياة قد يكون اشد من حد السيف. هذا لو ان - [00:01:10](#)

يقال لانسان اعطني مالك امام الناس اعطني طلب المال امام الناس. فاعطاه خجلا وحياء. حرموا عليه بهذا الفعل وقد يكون اشد من الذهب لان لان الذي نهب يمكن ان تلحق به يمكن ان تصيح به وان ينقبض - [00:01:30](#)

لكن هذا لا اخذك كانه فرض منك واعطيته عني بنفس في الظاهر لكن في الحقيقة اعطيته استحياء هذا لا شك لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل ان يمسي الا بطيب نفس منه. قال سبحانه الا ان تكون تجارة راض منكم - [00:01:50](#)

التجارة كذلك من باب اولى حينما تكون غير التجارة يكون اخذه على سبيل عارية فاحرجه بذلك ماذا لا يجوز؟ نعم - [00:02:10](#)